

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠١٩

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ في شأن الهيئة المصرية العامة للبتترول :

وعلى قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٤ لسنة ٢٠٠٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٣ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لدراسة تحصيل

المديونية المستحقة على الشركات العاملة في مجال السيراميك :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لإعادة دراسة ومراجعة تسعير الغاز لكل نشاط صناعى ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

#### قرار :

#### ( المادة الاولى )

يُحدد سعر بيع الغاز المورد للصناعة على النحو التالى :  
٦ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعة الأسمنت .  
٥ . ٥ دولار لكل مليون وحدة حرارية بريطانية لصناعات الحديد والصلب ، الألومنيوم ،  
النحاس ، السيراميك والبورسلين .

#### ( المادة الثانية )

يستمر العمل بأسعار بيع الغاز الطبيعى الواردة بقرارات رئيس مجلس الوزراء  
أرقام ١١٦٢ لسنة ٢٠١٤ ، ١٦٨٥ لسنة ٢٠١٤ ، ١٠٢١ لسنة ٢٠١٥ ، ١٥٥٦ لسنة ٢٠١٩ ،  
١٥٥٧ لسنة ٢٠١٩ المشار إليها لباقي الصناعات .

#### ( المادة الثالثة )

تتم مراجعة هذه الأسعار كل ستة أشهر فى ضوء تغيرات الأسعار العالمية والمتغيرات  
الاقتصادية والاجتماعية بما لا يقل عن متوسط تكلفة الغاز ، وذلك بمعرفة اللجنة المشكلة  
بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨٤ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ،  
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠١٩ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى